

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام)(٣)كتاب الطهارة(باب

المسح على الخفين+باب في المذي وغيره+باب الجنابة

محمد الشرافي

باب المسح على الخفين. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال كنت مع - 00:00:00 صلى الله عليه وسلم فبال فتوضاً ومسح على كفيه مختصر. هذا الباب بمسح الخفين والخفان هما لباس القدم من جلد يشبه الشراب لكنه من جلد من جلد وأنه أنواع من نايون الآن وبلاستيك وكانوا فيما سبق - 00:00:20 من جنود الحيوانات الطاهرة. وفيه احكام لم يذكر المؤلف هنا لأن غالباً حديث اه الخفين ليس على شرطة ليس في الصحيحين لكنها ثابتة حتى قال الامام احمد رحمة الله فيه اربعون حديثاً ليس في قلبه شيء من - 00:00:40 والعلماء ذكروه في في العقائد وان من علامات اهل السنة انهم يمسحون على الخفين خلافاً للشيعة والشيعة تدخلتوا في هذا الباب في ثلات احوال فكانوا يمسحون بالرجل بدون غسل. وكانوا - 00:01:00 الخفين مع ان من روى حديثها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ويعتبره امام الائمة هو كذلك رضي الله عنه لكن الصحابة رضي الله عنهم الجميع طيب ومنها انهم يجعلون طهارتها على ظهر القدم فقط هذا كله خطأ - 00:01:20 على كل حال نقول الخفان لهما شروط ويجري عن الخفين ومثلهما الشراب الشرط الاول ان يلبس على طهارة فلو فلو مسح فلو لبس على غير طهارة ما جاز ان يمسح حتى لو نسي ومسح تقول اخلع وعد وضوئك - 00:01:40 كاملاً بعد صلاة ان كنت صلية بها. الشرط الثاني ان يكون في الحدث الاصغر. اما الحدث الاكبر فيجب ان يخلع شرابه خفيه ويغسلهما. الثالث ان يكون في الوقت وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر - 00:02:00 ان يكون الخفان او الشراب طاهرين فلا يمسح على نجس او متنجس. فالنرجس كجلود الحيوانات النجسة كجلد النمر او الذئب او الشعابين على خلاف المسألة اذا دبر لكن الصبر ما يطهر. او يكون متنجساً يكون فيه بول - 00:02:20 فلا يصح المسح على على متنجس. نعم. باب في المجي وغيره. عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً من زاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مجازاً فاستحيت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرته المقادار ابن الاسود فسألها - 00:02:40 فقال يغسل ذكره ويتوضاً. وللبعض اغسل ذكره وتوضأ. ولمسلم توضأ وانضج فرجك. طيب في هذا بذء بابه في المد وغيره. الذي هو سائل يخرج من القبل عند اشتداد الشهوة - 00:03:10 ووسائل الرقيق ويخرج في الغالب بدون احساس. ونجاسته مخففة. نجاسته مخففة ويكتفي النفح عن الرش طيب وفي انه يغسل الذكر والانثيين من اجل تخفيف الماء الخارج وفيه آآفضل على رضي الله عنه في حياته من النبي صلى الله عليه وسلم لأن الامر يتعلق - 00:03:30

الفروج قال علماً ولا ينبغي للرجل ان يتكلم مع احمرائه يعني اصحابه في امور الفروج يتنزه من ذلك قد يتكلم مع غيرهم ما في بأس ام يتكلم مع احمرائه يعني اقاربه اه يعني اصحابه في امور - 00:04:00 هذا خلاف الادب نعم. وعن عباد ابن تميم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني رضي الله عنه قال شقي الى النبي صلى الله عليه

وسلم الرجل يخبل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا. هذا الحديث - 00:04:20

عظيم وقد اخذ منه العلماء قاعدة من قواعد الاسلام الكبرى الفقهية الكبرى. وان الاصل بقاء ما كان على ما كان طيب وقول الشك الى

النبي صلى الله عليه وسلم يعني اشتكت له رجل انه يدي الشيء يعني الحدث يعني يخبل له انه احدث في الصلاة - 00:04:40

ماذا يفعل؟ قال لا ينصرف. وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يخرج من المسجد. لأن الاصل بقاء الطهارة حتى

جدا وظرب له مثلا حتى يسمع صوتا او يجد ريجا هذا مثال. مثال لان يتيقن - 00:05:00

انتقاد الوضوء في هذا الحديث ان الاصل الاصل اذا تم الطهارة انها باقية حتى تيقن زوالها. وهكذا في في آ عموم الفقه الاصل

بقاء ما كان على ما كان. واصل براءة الذمة. والاصل عدم تأثر الانسان - 00:05:20

والاصل ان العبادة اذا وقعت انها صحيحة الى غير ذلك من فروع هذه القاعدة الكبيرة. نعم وفي من فروعها ان اليقين تنازل بالشك.

نعم، وعن ام قيس بنت محسن الاسدية بنت محسن الاسدية انها اتت - 00:05:40

ان الله مسكيين ترضي عنها؟ صحابية عن ام قيس بنت محسن الاسدية رضي الله عنها عكاشة يا ابن حصن مشهور انها اتت بابن لها

صغر لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلس فأجلسه - 00:06:00

في هجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. والعجب ان ابنته هذا توفي وكانت تحبه جدا حتى انها قالت لهم الماء يظره

الماء البارد لا تخلون الماء بارد نسخونه لثلا يظره من محبة - 00:06:20

علي رضي الله عنها لكنه فرط لها شفيع لها عند الله عز وجل. طيب في هذا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل الصبيان

ويأخذهم وفيه انهم كانوا يأتون بهم اليه لامرين التبرك وايضا التحنين - 00:06:40

اذا كان لتوه ولد طيب وفيه ان بول الغلام نجس لكن نجاسته مخففة تشبه نجاسة المذى. ولذلك نضحه ولم يغسله. مع ان نضج الرش

فيه النضج ولا يلزم غسله والفرق بين النضج والغسل يكاثر ويعصره. اما هذا يكفي برش بدون حتى عصر - 00:07:00

نعم وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه.

ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. في هذه المبادرة ايضا بغسل النجاسة. نعم - 00:07:30

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزيره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما

قضى له امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب ما فاهرق عليه. اهريق يعني يصب. وفيه ان - 00:07:50

ان الاعراب عندهم جهل ينبعون عن العلم والعلماء وفيه انكار المنكر ومن وجهين الاول ان الصحابة رضي الله عنهم انكروا على هذا

الرجل. والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليه. فان قيل - 00:08:10

الفائت الثانية في البطولة الاولى انما انكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال خاصة وذلك ان الرجل بدأ يبول. فيترتب عن

انكارهم منكر اكبر. ولذلك اخذ العلماء من هذا انه - 00:08:30

اذا ترتب على الانكار منكر اكبر فانه لا يجوز. لأن انكار المنكر من اجل ازاله المنكر او تقليل منكر فان كان يزداد المنكر فلا ينتظر. في

القوروش المنكر اللي يمكن يحدث يقول عدة امور منها ان هذا الرجل - 00:08:50

قد يقوم فيبين امرين اما ان يبقى مخضوفا او ينزل ملابسه فينزل ملابسه فانه وان كشفها ولم ينجسها فان السف تنكشف عورته. ثم

ايضا سوف بوله يمشي وقد يقطعه فيصيبه ضرر. يصيبه ضرر. فالمنكر قد حصل ولذلك زجرهم النبي صلى الله عليه وسلم -

00:09:10

ثم لما قضى بوله امر بذنب ما يعني انه سطط دلو فاهريق عليه فزال المنكر ولم المنكر الاخر وفيه ان البول نجس وفيه ان الماء

مطهر لكن هل غير الماء - 00:09:40

نطهر ايضا الخلاف بين العلماء وصاب ان النجاسة عين خبيثة متى زالت زالت حكمها ومتى وجدت حكمها فبای مزيل زالت زار الحكم.

لكن لا شك ان اسرع المزيلات للنجاسة هو الماء. نعم - 00:10:00

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب الاظفار

ونتف الابط. الفطرة يحتمل انها الفطرة التي فطر الله الناس عليها. يحتمل انه فطرة الاسلام - 00:10:20
والصيغة تشمل هذا وهذا. فما فطر الله عز وجل عليه الناس على استحسانه. وما جاءت به الشريعة الاسلامية سواء شريعتنا او شرع من بها السابقين عليهم الصلاة والسلام هذا. الختان وهو قطع كلفة الذكر. وهي الجلدة التي تكون على خلفة الذكر - 00:10:40
وهذا واجب للرجال وسنة في حق النساء. والاستحداد وهو حلق شعر العانة وهو ايضا واجب الا تترك اكثر من اربعين يوما. وقد جاء في حديث انس رضي الله عنه في البخاري في مسلم. وقت لنا - 00:11:00

الا تترك قص الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط وحلق وحلق العانة اكثر من اربعين يوما الرابع قص الشارب والشارب هما فوق الشيفه العليا. وقد جاء الحديث بالقص تاء في الظهر والله اعلم انه يختلف باختلاف الشعر. فما كان الشعر فيه مسدلا ورقيقا - 00:11:20

فانه يحث يحف وما كان آآ انه فيه حفو يقص وما كان الشعر ظاهرا فوق فانه يحفي بحيث لا يكون ظاهرا. والذي ينبغي الا يكون تحت الشفا. الرابع تقديم اظفار وسواء كانت اظفار اليدين والرجلين فان السنة جاءت بها ولا يجوز ان تترك اكثر من اربعين يوما. والخامسة - 00:11:50

والابط وهو الشعر الذي ينبت في الابط وهو من اسباب خروج الراحة الكريهة ونتفه باستمرار من اسباب تقرير الراحة نعم. باب الجنابة. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله الجنابة - 00:12:20
هي حال تصيب بدن الانسان. سواء كانت في سبب الجماع او بسبب الاحتلام او ايضا بالمرأة بسبب النفاس او الحيض كلها جنابة وحكمها واحد. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة - 00:12:40
وهو جنب. قال فانخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت. فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسه سواء على غير طهارة. فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس. في هذا احترام الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:00
حيث كره ان يجالسه على غير طهارة. وفيه جواز تأخير الاغتسال بالجنابة. وفيه جواز خروج انسان خارج البيت يمشي وهذا ما في بأس لكن لا شك ان الافضل الانسان يبادر اول يظهر ومن اجل ايضا - 00:13:20

لانه ينسى ومن اجل ان يقرأ القرآن او اذا اصاب ان يصلي بيصلي. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب. فاين كنت يا ابا هريرة فلو كان يعلم الغيب قال ليش تروح تغتسل؟ ما قال هذا وفيه مشروعية قول سبحان الله عند التعجب - 00:13:40
التعجب وفيه ان المؤمن لا ينجس لا حسا ولا معنى قل لانهم لا ينجس لا حيا ولا ميتا. طيب فهل مفهوم ان الكافر ينجس؟ نقول هو نجاسة معنوية لا حسية - 00:14:00

الكافر نجاسته بيحس معنوية بالكفر. لا حسية ولذلك لم يؤثر ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة راض عنهم اذا ما سووا الكفار غسلوا ايديهم كما لو مس نجاسة ويدل ذلك ايضا ان الله اباح الكتابيات الزواج منها - 00:14:20
ولا نار بالتنزل من ابدانهن. نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضاً وضوء للصلوة ثم اغتسل ثم يخلب بيديه شعرة حتى ايضا - 00:14:40

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته وافاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده. وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد نفترف منه جميا. وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه - 00:15:00

وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفاً بيمنيه على يساره مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائض مرتين او ثلاثة ثم تممضض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم - 00:15:20
يا سادة ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخلقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده. في هذين الحديثين فوائد منها فضيلة نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن لانهن نقلن علينا امة - 00:15:40

الماء الداخلي الذي يطلع عليه الرجال غالبا. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر تصيبه الجنابة كغيره من البشر ومنها بيان صفة غسل الجنابة. وهي باختصار اذا بدأ الانسان يغسل كفيه. اولا ثم يفيض - 00:16:00

على فرجه فيغسله ويغسل ما تلوث. ثم يتوضأ وضوءه للصلوة. يستنشق وجهه اليد اليمنى يسار يمسح راسه رجليه ثم يفيض الماء على رأسه. فان كان الانسان يتوضأ - 00:16:20

من اнат هذا واضح هذه الصفة من الدش الان. نقول ايضا يتوضأ والدش ينزل ينبغي ان يخفف لان لا في الماء ثم يفعل كما كما لو كان يأخذ من انانه. وفيه جواز استعمال المنديل والان سمى والفوطة - 00:16:50

والامر فيه مباح لا نقول سنة فعله وهذا سنة تركه. وفي خدمة المرأة لزوجها لزوجها نعم. عن عمر ابن الخطاب عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله - 00:17:10

عنهمما قال يا رسول الله ايرقد احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد. في هذا حكم نوم الجنب سواء كان من احتلام او من من جنابة كيف احتلامه؟ هو نائم اصلا؟ يقول نعم. لو احتلم ثم استيقظ. فهل ينام؟ وهكذا نجامع - 00:17:30

هل ينام؟ يقول العلماء في ذلك ثلاث اقوال بناء عن هذا الحديث. القول الاول انه يحرم. يحرم ان ينامه جنب الثاني انه يكره ان ينام جنب والراء الثالث انه يجوز. واقربها الكراهة. الكراهة - 00:17:50

يذكر الانسان ينام وهو جنب. لكنه اذا توضأ تتوضأ اعني عفوا. ترى الكلام على الوضوء نوم الانسان بدون وضوء. اما الجنابة فليس كان فيها. لكن هل نقول يجب ان يتوضأ؟ نقول بعض العلماء قال يحرم ان ينام الليل - 00:18:10

توضأ بعضهم قال بياح والقادم يكره والكراهية الاقرب جمع بين الدلة وتخفيه للامر ولذلك ما ينبغي ان ينام الا على وضوء واكمel الاحوال انك تفتسل قبل النوم قبل النوم. فان لم تتمكن من - 00:18:30

قال فتوضأ نعم عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل - 00:18:50

طيب. طيب في هذا الحديث فضيلة هذه المرأة ام سليم رضي الله عنها. وذلك انها سألت هذا السؤال الجريء الذي استفاد منه الامة وهو ما حكم ما حكم ان ان تحت المرأة او الرجل ايضا؟ هل عليه غسل؟ قال اذا هي رأت - 00:19:10

ما يعني اذا رأت الماء فخرج وهكذا الرجل اذا احتلم انه يجامع او المرأة تجامع فلا غسل الا اذا رأى الماء او رأت الماء وفيه انه ينبغي للانسان اذا سأله عن امر يستحي منه ان يلطف ان يلطف السؤال في مقدمة - 00:19:30

فيقول انا والله مستحي مثلا او يقول هذه الكلمة ان الله لا يستحي من الحق ثم يسأل. واما قول بعض الناس لا حياء في الدين فهذا وان كان صحيحا الا ان لفظ غير صحيح. وقصده اني ماني مستحي يتكلم في هذا الدين ما اتكلم. لكن كلمة البحث يقول لا - 00:19:50

حامدة الإمام نعم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء في ثوبه. عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:10

فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه. وفي لفظ مسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فيصلي فيه في هذا الحديث ان المني ظاهر لحديث الفرك وفي انه اذا كان ليلا يغسل واذا كان يغسل يفرج - 00:20:30

وفي خدمة المرأة لزوجها نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل. في هذا ان من موجبات الغسل الايلاج - 00:20:50

مین اللي بينزل؟ فان انزل فانه يجب على الغسل حتى لو انه يبولج كما لو دعها زوجته فانزل. والغسل وجهه يجمع والرجل عند الايلاج. نعم. وعن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان هو وابوه عند جابر - 00:21:10

ابن عبدالله وعنه قوله فسألوه عن رضي الله عنهم رضي الله عنهم وعنه قوله فسألوه عن الغسل فقال يكفيك يا صاع فقال رجل ما يكفيك؟ فقال جابر كان يكفي من هو اوفي منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم - 00:21:30

في ثوب وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثة. الرجل الذي قال ما يكفيوني هو الحسن بن محمد بن عليم ابن أبي طالب ابن ابن الحنفية؟ فيه هذا فيه اقتصاد في الماء وانه يكفيه الصاع. واذا الانسان - [00:21:50](#) - اضطر الى ذلك سهل عليه وقتها الحاضر. اما الان فنسرف جدا لغفارة الماء. وهذا ما ينبغي ونقف هنا ونكمel بعد المغرب ان شاء الله تعالى نعم يقصد ذكر واثنين. نعم - [00:22:10](#) - [00:22:40](#) -